

المساجد

— أول المساجد وأفضلها :

— أول مسجد بنى في الأرض هو المسجد الحرام بلا خلاف .

— لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ (١) .

— وبني بعده المسجد الأقصى بأربعين سنة .

— والذي بنى المسجد الحرام هو إبراهيم عليه السلام .

— والذي بنى المسجد الأقصى ، هو حفيده يعقوب عليه السلام
أو جدد بناءه .

— فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ
مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ ؟ قَالَ : " الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ " قُلْتُ : ثُمَّ
أَيُّ ؟ قَالَ : " الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى " قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : " أَرْبَعُونَ
سَنَةً " (٢) .

(١) سورة آل عمران : آية : ٩٦ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

— وأفضل المساجد : المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوي ، ثم
مسجد بيت المقدس .

— فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله
ﷺ : " لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى " (١) .

— وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول
الله ﷺ : " صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ
إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ
صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ " (٢) .

— وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله
ﷺ : " صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ
بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ ، وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ
صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَفْضَلُ مِمَّا
سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ " (٣) .

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه أحمد .

(٣) أخرجه ابن خزيمة .

— فضل من بنى مسجداً لله عز وجل :

— عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ " (١) .

— وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا قَدَرِ مَفْحَصٍ قَطَاةٍ (٢) بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ " (٣) .

— وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ مِمَّا يُلْحَقُ الْمُؤْمِنُ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عِلَّمَهُ وَنَشْرَهُ ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ ، وَمُصْنَعًا وَرَثَتُهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يُلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ " (٤) .

(١) أخرجه مسلم .

(٢) المفحص : الموضع الذي تبيض فيه القطاة ، وهو كناية عن صغر المسجد .
والقطاة : طائر .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري والطبراني بسند صحيح .

(٤) أخرجه ابن ماجه وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه .

— فضل كنس المسجد وتنظيفه :

— يستحب لكل مسلم يرى قدراً في المسجد أن يزيله ، لأن المساجد بيوت الله ، وبيوت الله ينبغي تطهيرها ، وتنزيهها عن كل ما يشينها ، أو يشوه جمالها .

— قال تعالى : ﴿ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ (١) .

— أي : أمر أن ترفع شأنها ، وتنزه أرضها وجدرانها عن القاذورات ، والنجاسات ، وتصان عن القبائح والمحرمات .

— وقد عظم النبي ﷺ شأن من كانت تكنس المسجد وتنظفه فصلى عليها بعد دفنها ، وعاتب أصحابه إذ لم يعلموه بموتها .

— فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن امرأة سوداء كانت تقم (٢) المسجد ففقدوها رسول الله ﷺ فسأل عنها بعد أيام ، فقيل له إنها ماتت قال : " فهلاً أدنتموني (٣) فأتى قبرها فصلى عليها " (٤) .

— وتنظيف المساجد أجره عظيم لا ينبغي للمسلم أن يحرم نفسه منه مهما كان ذا جاه أو سلطان ، ومهما كانت مشاغله ، فمن أكرم بيت الله أكرمه الله ، وإكرام الله عظيم .

(١) سورة النور : آية : ٣٦ .

(٢) أي : تنظفه وتكنسه .

(٣) أي : أعلمتموني بموتها حين ماتت .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه بإسناد صحيح واللفظ له .

— آداب المشي إلى المساجد :

— يُسن للمصلي إذا توجه إلى المسجد مراعاة الآداب الآتية :

١- إسباغ الوضوء :

— فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا : تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً " (١) .

— وعن أبي أمامة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال " مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ " (٢) .

٢- الابتعاد عن الروائح الكريهة :

— فعن جابر رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : " مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ (٣) فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه أبو داود وحسنه الألباني .

(٣) أكل هذه الأشياء مباح إلا أنه يتحتم على من أكلها البعد عن المسجد حتى تذهب رائحتها .

مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ " (١) .

— وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ أَكَلَ ثُومًا
أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا " (٢) .

— وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ فَقَالَ : إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا
إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ
رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَمَنْ
أَكْلَهُمَا فَلْيُمِثْهُمَا طَبْخًا (٣) .

— فينبغي على المسلم الذي يريد حضور صلاة الجماعة في
المسجد أن لا يأكل ثوماً أو بصلاً ، لنهيهِ ﷺ من أكلها عن دخول
المسجد .

— هذا : ويقاس على الثوم ، والبصل ، والكراث كل ماله رائحة
كريهة يتأذى بها الناس كالدخان ، وكصاحب البخر (٤) ومن به جرح
منتن ، أو صاحب الثياب القذرة لأن إيذاء الناس حرام (فلا ضرر

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه البخاري .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

(٤) البخر : رائحة كريهة تنبعث من الفم .

ولا ضرار) وكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام ، وليس المراد بالتحريم تحريم أكل البصل والثوم ، وإنما المراد هو تحريم دخول المسجد من أكلهما نيئين من أجل الرائحة الكريهة .

٣- التزين والتعطر :

— لقول الله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ^(١) .

— فينبغي على المسلم أخذ الزينة باللباس الحسن النظيف ، فإن الله عز وجل أحق من تزين له ، كما أن الثوب الحسن الطيب الرائحة يعطي صاحبه راحة نفسية ، بخلاف ثوب النوم والمهنة .

— وإن من مظاهر السلوك السيء : دخول المصلي بيت الله بثياب متسخة أكلها العرق ، وتمكنت منها القذارة ، يؤذي بها الملائكة والمصلين .

٤- الدعاء بالمسنون عند الذهاب إلى المسجد :

— يُسن للمسلم أن يقول — إذا خرج من بيته : بِسْمِ اللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ

(١) سورة الأعراف : آية : ٣١ .

أَضِلَّ أَوْ أَضِلَّ ، أَوْ أَزَلَّ أَوْ أَزَلَّ ، أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ
أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ .

— ويسن عند خروجه إلى المسجد أن يضم إلى ذلك : مَا رَوَى عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى
الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ : " اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ^(١) ، وَفِي لِسَانِي
نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا ، وَاجْعَلْ
مِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَمِنْ
تَحْتِي نُورًا ، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا " ^(٢) .

٥— لا يشبك بين أصابعه في طريقه إلى المسجد :

— فَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
" إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضْوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ
فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ " ^(٣) .

^(١) قدم القلب لأنه المضغة التي " إذا صلحت صلح سائر البدن ، وإذا فسدت فسد سائر
البدن " ، ولأن القلب إذا نور فاض نوره على البدن جميعاً ومن لازم تنوير هذه الأعضاء
حلول الهداية لأن النور يقشع ظلمات الذنوب .

^(٢) أخرجه مسلم .

^(٣) أخرجه الترمذي وأبو داود .

٦- يمشي وعليه السكينة والوقار :

— فيندب المشي إلى المسجد مع السكينة والوقار ، ويكره الإسراع والسعي ، لأن الإنسان في حكم المصلي من حين خروجه إلى الصلاة .

— فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : " مَا شَأْنُكُمْ " قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : " فَلَا تَفْعَلُوا ، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا " (١) .

— وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ ، فَاَمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ " (٢) وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا " (٣) .

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) السكينة والوقار : بمعنى واحد ، وفرق بينهما النووي فقال : إن السكينة التآني في الحركات ، واجتناب العبث . والوقار في الهيئة بغض البصر ، وخفض الصوت ، وعدم الالتفات .

(٣) أخرجه البخاري .

٧- الدعاء عند دخول المسجد وعند الخروج منه :

— يسن لمن أراد دخول المسجد :

أن يدخل برجله اليمنى ويقول : أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ
وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، بِسْمِ اللَّهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ .

— وإذا أراد الخروج :

خرج برجله اليسرى ويقول : بِسْمِ اللَّهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ .

— فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ
لْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ " (١) .

— وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : " أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة وليس في رواية
مسلم : " فليسلم على النبي ﷺ " وهو في رواية الباقرين .

وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، قَالَ : فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : حِفْظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ " (١) .

٨- يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس :

— فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ " (٢) .

— وقد تقدم الكلام عنها مفصلاً (٣) .

— فضل المشي إلى المساجد للصلاة :

— عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلاً (٤) كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ " (٥) .

(١) حديث حسن أخرجه أبو داود بإسناد جيد .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

(٣) تقدم ص : ٢٨٠ .

(٤) النزول : هو ما يهيا للضيف من كرامة عند قدومه .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم .

— وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِ مَنْ بَيَّوتَ اللَّهُ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا : تَحُطُّ خَطِيئَةً ، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً " (١) .

— وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ ، وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ ، فَقِيلَ لَهُ : لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ (٢) قَالَ : مَا يَسْرُنِي أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ " (٣) .

— وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَلَّتِ الْبِقَاعُ (٤) حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ : " إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ " قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ ، فَقَالَ : " يَا بَنِي سَلَمَةَ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ (٥) دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ " فَقَالُوا : مَا كَانَ

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الرمضاء : شدة الحر .

(٣) أخرجه مسلم .

(٤) جمع بقعة ، والبقعة من الأرض القطعة منها .

(٥) أي : خطواتكم .

يَسْرُنَا أَنَا كُنَّا تَحَوَّلْنَا (١) .

— وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
" إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ
وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ (٢) أَعْظَمُ أَجْرًا (٣)
مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا (٤) ثُمَّ يَنَامُ " (٥) .

— وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " أَلَا
أَدْلِكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ " قَالُوا : بَلَى
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : " إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا
إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكَ
الرِّبَاطُ " (٦) .

— أَيُّ أَنَّ " كَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ " : تعدل الجهاد في سبيل الله
تعالى .

(١) أخرجه مسلم .

(٢) لأنه في صلاة مدة انتظاره لها .

(٣) أي : ثواباً .

(٤) أول الوقت منفرداً .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم .

(٦) أخرجه مسلم .

– فضل المشي إلى المساجد في الظلم :

– عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ^(٢) .

– وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ ^(٣) .

– فضل من لزم المسجد وجلس فيه خير :

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ " فذكر منهم : " وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ " ^(٤) .

– وتعلق القلب بالمساجد معناه : حبها ، وإذا تمكن حبها من قلبه أكثر من المشي إليها ، والجلوس فيها ابتغاء مرضاة ربه وطمعاً في ثوابه .

– وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

^(١) أي : من جميع جوانبهم .

^(٢) أخرجه أبو داود والترمذي بإسناد جيد .

^(٣) سورة الحديد : آية : ١٢ .

^(٤) أخرجه البخاري ومسلم .

يَقُولُ : " الْمَسْجِدُ بَيْتُ كُلِّ تَقِيٍّ ، وَتَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ كَانَ الْمَسْجِدُ بَيْتَهُ بِالرُّوحِ ، وَالرَّحْمَةِ ، وَالْجَوَازِ عَلَى الصِّرَاطِ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ إِلَى الْجَنَّةِ " (١) .

— وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لَا يُوطَّنُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ ، إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ بِهِ حَتَّى يَخْرُجَ ، كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ " (٢) .

— فضل من جلس في المسجد ينتظر الصلاة :

— عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ " (٣) .

— وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ " قُلْتُ : مَا يُحْدِثُ ، قَالَ : " يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ " (٤) .

(١) أخرجه الطبراني والبخاري وقال : إسناده حسن .

(٢) أخرجه أحمد والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم .

(٣) أخرجه مسلم .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم .

— وَعَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ^(١) ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى فَقَالَ : " صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَبَرْتُمُوهَا " ^(٢) .

— وقد تقدم قوله ﷺ : " أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ " قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : " إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ " ^(٣) .

— أي أن " انتِظارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ " : تعدل الجهاد في سبيل الله تعالى .

— وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا قَدْ حَفَزَهُ ^(٤) النَّفْسُ ، وَقَدْ حَسَرَ ^(٥) عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ : " أَبْشِرُوا هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ

^(١) أي : نصفه .

^(٢) أخرجه البخاري .

^(٣) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

^(٤) حفزه : أي شاقه وتعبه من شدة سعيه .

^(٥) حسر : أي كشف عن ركبتيه لشدة ما هو فيه من العجلة .

يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ ، يَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً
وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى " (١) .

— فضل من جلس بعد صلاة الصبح ، يذكر الله حتى تطلع
الشمس :

— عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
" مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ ، حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ ، وَعُمْرَةٍ
تَامَّةٍ ، تَامَّةٍ ، تَامَّةٍ " (٢) .

— ما يقال في المسجد :

— يستحب الإكثار فيه من ذكر الله تعالى : بالتسبيح ، والتهليل
والتحميد والتكبير ، وغيرها من الأذكار .

— ويستحب الإكثار من قراءة القرآن .

— ومن المستحب فيه : قراءة حديث رسول الله ﷺ وعلم الفقه
وسائر العلوم الشرعية ، قال الله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ

(١) أخرجه ابن ماجة بإسناد جيد .

(٢) أخرجه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع .

تَرْفَعُ وَيَذْكُرُ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رَجَالٌ
لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴿ (١) .

— وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ
رَبِّهِ ﴾ (٢) .

— وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى
الْقُلُوبِ ﴾ (٣) .

— وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّمَا
بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ " (٤) .

— قال النووي في كتاب الأذكار : وينبغي للجالس في المسجد أن ينوي
الاعتكاف فإنه يصح عندنا " يعني الشافعية " ولو لم يمكث إلا لحظة
بل قال بعضهم : يصح اعتكاف من دخل المسجد ماراً ولم يمكث
فيه ، فينبغي للمار أيضاً أن ينوي الاعتكاف لتحصيل فضيلته عند
هذا القائل ، والأفضل أن يقف لحظة ثم يمر ، وينبغي للجالس فيه
أن يأمر بما يراه من المعروف ، وينهى عما يراه من المنكر .

(١) سورة النور : آية : ٣٦ : ٣٧ .

(٢) سورة الحج : آية : ٣٠ .

(٣) سورة الحج : آية : ٣٢ .

(٤) أخرجه مسلم .

— هذا : وإن كان الإنسان مأموراً به في غير المسجد — إلا أنه يتأكد القول به في المسجد ، صيانة له ، وإعظاماً وإجلالاً واحتراماً ^(١) .

— وينبغي أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المسجد وفي غيره بالحكمة والموعظة الحسنة حتى تكون النصيحة مقبولة ومثمرة .

— فعلى المسلم إذا رأى خطأ من أخيه أن يرشده إلى الصواب باللين والحلم من غير تعنيف ، ولا تجريح ، ولا تسفيه ، ودون أن يسمعه أحد من الجالسين صيانة له من الخجل والفضيحة ، فمن نصح أخاه أمام الناس فقد فضحه ، وقد كان الرسول ﷺ إذا رأى عيباً في أحد ، أو علم بشيء ليس عليه أمر الدين قد فعله أحد أصحابه لا يواجهه بخطئه أمام الناس ولكن يقول : مالي أرى أناساً يقولون كذا وكذا ، ويفعلون كذا وكذا ثم يبين وجه الحق فيه .

(١) انظر كتاب الأذكار للنووي ص : ٤٣ .

ما تصان عنه المساجد

— هناك أشياء ينبغي أن تصان المساجد عنها نجملها فيما يلي :

— أولاً : ينبغي أن تنزه المساجد عن النجاسات ، والقاذورات ، فلا يجوز التبول فيها ولا التبرز ولو في إناء ، ويكره كراهة تحريم إخراج الدم من الجسم فيه بالحجامة أو بالفصد ، ولا يجوز تلويث جدرانه بشيء قذر .

— وذلك لقوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ ^(١) .
أي أمر الله أن تنزه عن النجاسات ، والقاذورات ، وما يستقبح من الأفعال .

— ثانياً : لا يجوز بحال الجماع في المسجد ، ولا فوق سقفه ولا في حجرة ملحقة به ، إذا كان الناس يعدونها من المسجد ويصلون فيها ، ولم تكن محجوزة عنهم ، وذلك لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ ^(٢) .

فإذا كان فيه حجرة معزولة لا يسمح للناس بدخولها بأن كانت خاصة بأحد خدم المسجد مثلاً ، أو اتخذ فوق المسجد بناءً للسكنى فإنه لا يمنع الجماع فيها .

^(١) سورة النور : آية : ٣٦ .

^(٢) سورة البقرة : آية : ١٨٧ .

— ثالثاً : ينبغي أن تنزه المساجد عن الروائح الكريهة :

— قد قلنا سابقاً ينبغي على المسلم الذي يريد حضور صلاة الجماعة في المسجد أن لا يأكل ثوماً أو بصلاً ، لانهيه ﷺ من أكلها عن دخول المسجد .

— ويقاس على الثوم والبصل ، كل ماله رائحة كريهة يتأذى بها الناس .

— رابعاً : يكره إخراج الريح عمداً في المسجد صيانة له عن الرائحة الكريهة ، ولما يترتب عليه إيذاء من به ، ولأن الملائكة تستغفر للعبد الجالس فيه لانتظار الصلاة ما دام على طهر ، فإذا أحدث حُرْم من استغفارهم له ، ولذلك كره بعض الفقهاء الجلوس في المسجد على غير طهارة .

— فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال " الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ ، تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ " (١) .

— وعنه رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : " لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ " قُلْتُ : مَا يُحْدِثُ ، قَالَ : " يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ " (١) .

— خامساً : النهي عن البصاق في المسجد والأمر بإزالته منه إذا وجد فيه — فعَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " التَّقْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ (٢) وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا " (٣) .

— والمراد بدفنها إذا كان المسجد تراباً أو رملاً أو نحوه فيواريهـلـ تحت ترابه .

— قال أبو المحاسن الروياني في كتابه البحر وقيل : المراد بدفنها إخراجها من المسجد ، أما إذا كان المسجد مبلطاً ، أو مجصصاً (٤) فذلكها عليه بمداسه أو بغيره ، كما يفعله كثير من الجاهلين فليس ذلك بدفن بل زيادة في الخطيئة ، وتكثير للقدر في المسجد وعلى من فعل ذلك أن يمسحه بعد ذلك بثوبه أو بيده ، أو غيره أو يغسله .

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) خطيئة : أي معصية .

(٣) أخرجه مسلم .

(٤) أي : مطلياً بالجص وهو الجبس .

— وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً ^(١) فَحَكَّهُ ^(٢) .

— سادساً : يكره التكسب في المسجد واتخاذ مكاناً لبعض الحرف كالحياسة والنجارة ، لأن المساجد جعلت للعبادة ومجالس العلم .
— أما إذا جلس الرجل فيه ينتظر الصلاة فخاط ثوبه ، وأصلح متاعه فلا بأس في ذلك .

— وينبغي صيانة المسجد عن البيع والشراء ، وإنشاد الشعر والتعلق يوم الجمعة ، ونشيدان الضالة ، لحديث عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ ، وَعَنْ الْحَلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ^(٣) .

— فيحرم البيع والشراء في المسجد لظاهر الحديث المتقدم .
— ولقوله ﷺ : " إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ " ^(٤) .

(١) النخامة : ما يخرج من الإنسان من حلقه .

(٢) أخرجه البخاري .

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود .

(٤) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه .

— أما إنشاد الشعر : فيحرم في المسجد إذا كان للفخر ، أو كان غزلاً قبيحاً .

— فإن كان الغرض من إنشاده حث الناس على فعل الخير أو كان دفاعاً عن المسلمين لم يكره .

— فعن أبي بن كعب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال " إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً " (١) .

— ولذا قال ابن العربي : لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان لمدح الدين ، وإقامة الشرع (٢) .

— وقال النووي : لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد ، إذا كان مدحاً للنبوة أو الإسلام ، أو كان حكمة ، أو في مكارم الأخلاق أو الزهد ، ونحو ذلك من أنواع الخير ، وأما ما فيه شيء مذموم كهجو أو غير ذلك فحرام (٣) .

— وأما التحلق في المسجد : فمعناه أن يجلس الناس حلقاً فيه لحديث الدنيا ، أو لطلب العلم .

— والحكمة في نهى الرسول ﷺ عن الجلوس في المسجد على

(١) أخرجه البخاري .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ٢ ، ص : ١٦٨ .

(٣) شرح المذهب ج ٢ ، ص : ١٧٧ .

شكل حلقة قبل صلاة الجمعة بخصوصها : هي إتاحة الفرصة لجلوس الناس صفوفاً متراسين ، ولأن الناس قد أمروا بالتبكير إلى صلاة الجمعة ، والجلوس في الصف الأول .

— والنهي للكرامة في يوم الجمعة وقبل الصلاة للحكمة المتقدمة .

— أما في غير هذا الوقت فالتحلق مستحب لتلقي العلم ، وسماع المواعظ والتشاور في أمر الدين .

— وشرط بعض الفقهاء في الكرامة : أن تكون الحلقة كبيرة بحيث تعم المسجد أو تشغل حيزاً كبيراً منه ، أو تتعدد الحلقات فيمنع الناس من التراص صفوفاً ، أو تحملهم على تخطي الرقاب .

— وأما نشدان الضالة : وهي الشيء الضائع — فقد نهى الرسول ﷺ عنه في المساجد تنزيهاً لها .

وقد أمر النبي ﷺ من سمع رجلاً ينشد ضالته في المسجد أن يقول لا ردها الله عليك ، حتى لا يعود لمثلها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً ^(١) فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ

(١) نشد الضالة : أي السؤال عنها .

تُبْنِ لِهَذَا " (١) .

— وبالجملۃ ينبغي على المسلم أن يلزم الأدب في بيوت الله عز وجل فلا يرفع فيها صوته ولو بالذكر ، وقراءة القرآن حتى (لا يشوش) على المصلين والذاكرين ، ولا يجعله كالأسواق ينشد فيه الشعر والضالة ، ويتكلم فيه بكلام لا يليق .

— سابعاً : يكره كراهة تحريم إلقاء القمل حياً في المسجد ، لأن ذلك مما يتأذى به الناس .

— فعن الحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْقَمْلَةَ فِي ثَوْبِهِ فَلْيَصْرُهَا وَلَا يُلْقِهَا فِي الْمَسْجِدِ " (٢) .

— وفي رواية : " إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْقَمْلَةَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَقْتُلْهَا وَلَكِنْ يَصْرُهَا حَتَّى يُصَلِّيَ " (٣) .

— أما إذا كان في غير الصلاة فله أن يقتلها ويدفنها في تراب المسجد ، فمن قتلها وهو يصلي ، فقد خالف الأولى (٤) .

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه أحمد .

(٣) أخرجه البيهقي .

(٤) الفقه الواضح ج ١ ، ص : ٣٦٢ .

النهي عن رفع الصوت

في المسجد

— يَحْرُمُ رفع الصوت في المسجد على وجه يشوش على المصلين والذاكرين ، ولو بقراءة القرآن ، ويُستثنى من ذلك : خطبة الجمعة والأذان ، والإقامة ، ودروس العلم .

— فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ ، فَكَشَفَ السُّتْرَ ، وَقَالَ : " أَلَا إِنَّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ فَلَا يُؤْذِنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَا يَرْقَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ " (١) .

— وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَارِيُّ عَنِ الْبَيَاضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ : " إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ " (٢) .

— فعلى المسلم ، بمقتضى هذه الأحاديث وغيرها أن يخفض صوته

(١) أخرجه أحمد وأبو داود .

(٢) أخرجه أحمد .

في المسجد بقدر الإمكان حتى لا يشوش على غيره من المصلين
إذ لا ضرر ولا ضرار وكل يناجي ربه ، والله سميع بصير .

النهي عن حديث الدنيا

في المسجد

— فعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
" سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسَاجِدِ حَلَقًا حَلَقًا
إِمَامُهُمُ الدُّنْيَا ^(١) فَلَا تَجَالِسُوهُمْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ حَاجَةٌ " ^(٢) .

— ولا يخفى أن حديث هؤلاء لا يخلو من غيبة ونميمة ، وهمز
ولمز ، لذا كان حديثهم وبالأعلى عليهم .

— أما إذا خلا الحديث من المعاصي كان مباحاً .

— فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا
طَلَعَتْ قَامَ ، قَالَ : وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ ، فَيَأْخُذُونَ فِي أُمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ
فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ ﷺ ^(٣) .

^(١) وفي رواية : " حديثهم في مساجدهم في أمر الدنيا " أخرجه الحاكم وصححه ووافقه
الذهبي .

^(٢) أخرجه الطبراني وحسنه الألباني في تخريجه لأحاديث إصلاح المساجد ص : ١١٦ .

^(٣) أخرجه مسلم .

بناء المساجد على أرض

كان فيها قبور

— يرى جمهور الفقهاء جواز نبش قبور المشركين وإزالتها وبناء مسجد مكانها ، فقد ثبت أن النبي ﷺ حين هبط إلى المدينة بنى مسجده على أرض بها بعض قبور المشركين .

— فعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملاً من بني النجار فقال : " يا بني النجار تأمنوني ^(١) بحائطكم هذا " قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ، وكان فيه قبور المشركين ، وفيه خرب وفيه نخل ، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت ، ثم بالخراب فسويت ، وبالنخل فقطع فصفا النخل قبله المسجد ، وجعلوا عضادتيه ^(٢) الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون ^(٣) والنبي ﷺ معهم وهو يقول : " اللهم لا خير إلا خير الآخرة ، فاغفر للأنصار والمهاجرة " ^(٤) .

(١) أي : اطلبوا في حائطكم ثمناً ، والحائط البستان .

(٢) فتحتى بابه .

(٣) الرجز : شعر منظوم .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم .

— فقد دل هذا الحديث على : جواز بناء المساجد على الأرض التي فيها قبور المشركين بشرط إزالتها وتسويتها بالأرض ، وتطهيرها من النجاسات وبشرط أن يملكها المسلمون بطريق البيع أو الهبة لا بطريق الغصب ، فإذا كانت مملوكة لغير المسلمين وبينهم عهد فإنهم حينئذ يكونون في أمان على أنفسهم وأموالهم ، ويكون لهم مالنا وعليهم ما علينا ، لا يجوز لنا أن نغتصب أرضهم ولا أموالهم إلا إذا غدروا بالعهد ، فإنهم حينئذ يكونون في حكم المحارب يجوز أن تصادر أرضهم وأموالهم وديارهم .

— هذا : حكم بناء المساجد على أرض بها قبور المشركين ، فما حكم بنائها على أرض بها قبور المسلمين ؟

— يرى كثير من الفقهاء جواز ضم جزء من أرض المقبرة إلى المسجد إذا ضاق بأهله متى عفت ^(١) ودرست وترك المسلمون دفن موتاهم فيها ^(٢) .

(١) أي : محيت آثارها ، وذهبت معالمها .

(٢) الفقه الواضح ج ١ ، ص : ٣٦٢ .

حكم اتخاذ المساجد على القبور

ودفن الميت في المسجد

— عرفنا حكم بناء المساجد على أرض كان فيها قبور عفت ودرست وترك الناس الدفن فيها ، فما حكم من بنى على القبر مسجداً تقام الصلاة فيه كالأضرحة التي انتشرت في كل مكان من بلدان العالم الإسلامي ؟

— لا يجوز اتخاذ المساجد على القبور بحال من الأحوال فقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك وحذر من فعله .

— فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ " (١) .

— وَعَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : " إِنْ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنْني أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ " (٢) .

— وإنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره ، وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به ، وربما أدى ذلك إلى الكفر

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه مسلم .

كما حدث لكثير من الأمم الخالية ، ولما احتاج الصحابة والتابعون رضي الله عنهم إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون ، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين وفيها حجرة عائشة مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر - بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصل إلى إليه العوام ويؤدي إلى المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشمالي حرقوهما حتى التقيا فلا يتمكن أحد من استقبال القبر (١) .

— وكما لا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لا يجوز دفن الموتى في المساجد .

— فلا تصح وصية من أوصى بدفنه في المسجد الذي بناه ، أو في المسجد الذي بناه غيره كما يفعل بعض الناس ، فلا فرق بين اتخاذ المسجد على القبر وبين جعل القبر في المسجد ، صرح بذلك جمهور الفقهاء :

— قال العراقي : إذا بنى المسجد لقصد أن يدفن في بعضه فهو داخل في اللعنة ، وإن شرط أحد أن يدفن لم يصح الشرط لأنه

(١) الدين الخالص ج ٣ ، ص : ٢٢٩ وما بعدها .

مخالف لمقتضى وقفه مسجداً .

— وقال النووي في المجموع : وأما حفر القبر في المسجد فحرام شديد التحريم .

تحويل الكنيسة والبيعة

إلى مسجد

— يجوز جعل الكنائس والبيع ^(١) مساجد لحديث عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاغِيَتُهُمْ ^(٢) .

— وكذلك فعل الصحابة والسلف الصالح لما فتحوا البلاد ، حولوا كنائسها مساجد ومدارس ، انتهكاً للكفر ، ومحواً لأثره .

— وهذا إنما وقع في البلاد التي فتحها المسلمون عنوة ، وكان أهلها يكرهون الإسلام ، ويضمرون بالمسلمين شراً ، أما الذين يعيشون معنا ، ولا يكيدون لنا ، ولا يعينون عدونا علينا ، فلا نحول كنائسهم إلى مساجد وفاءً بعهدهم .

(١) معابد اليهود .

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجة والحاكم بسند جيد .

زخرفة المساجد

— يكره عند جمهور الفقهاء التغالي في تشييد المساجد والمبالغة في زخرفتها لورود النهي عن ذلك .

— فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ " مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بِزَخْرَفَتِهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى (١) .

— فالمساجد بوجه خاص ينبغي أن يكون بناؤها متواضعا ، لأنها أماكن عبادة وتشييدها ، وزخرفتها على النحو المبالغ فيه اليوم يشغل المصلي عن صلاته ، ويشغل المتعبد فيها عن ذكر ربه .

— لهذا ورد النهي عن المبالغة في بنائها وزخرفتها في أحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس المتقدم .

— ومنها ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبَاهِيَ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ " (٢) .

— أي : في بنائها وزخرفتها .

(١) أخرجه أبو داود .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

— وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، وَأَمَرَ عُمَرُ
بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ : أَكِنَّ^(١) النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْمَرَ
أَوْ تُصَفَّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ^(٢) . (٣) .

— وَقَالَ الْبَدْرُ الْعَيْنِي : نَقَشَ الْمَسَاجِدَ وَتَزَيَّنَهَا مَكْرُوهٌ وَلَا يَجُوزُ
مِنْ مَالِ الْوَقْفِ وَيَغْرَمُ الَّذِي يَخْرُجُهُ سِوَاءَ أَكَانَ نَاطِرًا أَوْ غَيْرِهِ .

— فَإِنْ قُلْتَ ، مَا وَجْهُ الْكَرَاهَةِ إِذَا كَانَ مِنْ مَالِهِ ، قُلْتَ : اشْتَغَالَ
الْمُصَلِّي بِهِ وَإِخْرَاجَ الْمَالِ فِي غَيْرِ وَجْهِ .

— وَقَالَ النَّوَوِي : يَكْرَهُ زَخْرَفَةَ الْمَسْجِدِ وَنَقْشَهُ ، وَتَزْيِينَهُ لِلْأَحَادِيثِ
الْمَشْهُورَةِ ، وَلَوْلَا تَشْغُلُ الزَّخْرَفَةِ قَلْبَ الْمُصَلِّي .

— أَقُولُ : وَلَأنَّ زَخْرَفَةَ الْمَسَاجِدِ وَالْمَبَالِغَةَ فِي بِنَائِهَا مِنْ شِيمِ
النَّصَارَى وَالْيَهُودِ ، فَقَدْ كَانُوا يَبَالِغُونَ فِي بِنَاءِ مَعَابِدِهِمْ وَزَخْرَفَتِهَا
وَقَدْ أَمَرْنَا بِمُخَالَفَتِهِمْ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نَحَاكِيهِمْ فِي ذَلِكَ^(٤) .

(١) أَكَنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ : أَيِ اسْتَرْهَمَ .

(٢) تَفْتِنَ النَّاسَ : أَيِ تَلْهِبُهُمْ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(٤) الْفَقْهُ الْوَاضِحُ ج ١ ، ص : ٢٦٥ : ٣٦٦ .

كراهة الكتابة في القبلة

— سئل مالك رضي الله عنه عن كتابة آية من كتاب الله في قبلة المسجد فقال : أكره أن يكتب في قبلة المسجد شيء من القرآن والتزييق ، وقال : إن ذلك يشغل المصلي .

حكم كثرة المساجد في البلد

الواحد من غير حاجة

— يستحب لأهل كل بلد أن يتخذوا لهم مسجداً يقيمون فيه الصلاة جماعة بل يجب عليهم ذلك إذا كانوا جماعة تتكون بهم قرية وليس بجوارهم مسجد قريب ، فقد كان المسلمون من الصحابة والتابعين إذا فتحوا بلداً أقاموا فيها مسجداً للصلاة ونشر العلم ، ولكن يكره الإكثار من بناء المساجد في البلد الواحد من غير ضرورة ، لأن ذلك يؤدي إلى تفريق الكلمة ، وتمزيق الصف ، وتقليل الجماعة لا سيما إذا تجاورت المساجد واقترب بعضها من بعض .

— فإذا بنى جماعة لأنفسهم مسجداً قريباً من المسجد القديم لقصد التفريق بين المؤمنين ، وصد الناس عن المسجد القديم وجب

هدمه ، فقد أمر النبي ﷺ بهدم مسجد الضرار الذي بناه بعض المنافقين لصد الناس عن المسجد الجامع وصرفهم عن سماع الهدى من رسول الله ﷺ ، ولتفريق كلمة المؤمنين ، وليكون معقلاً لمن حارب الله ورسوله من أمثال : أبي عامر الراهب الذي كان يدبر المؤامرات ، ويضع المكائد للمسلمين .

— قال منصور بن أدریس في كتابه : كشف القناع : يحرم أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد إلا لحاجة : كضيق الأول ، أو خوف فتنة باجتماعهم في مسجد واحد (١) .

اتخاذ المنابر في المساجد

— يُسن أن يجعل في كل مسجد منبر يصعد الخطيب إليه ليكون أبلغ في إسماع الناس ، ومشاهدة الخطيب ، فإن مشاهدة الناس الخطيب مع سماعهم لخطبته تجعلهم أكثر تقطناً لما يقول ، لهذا أمر النبي ﷺ أن يصنع له منبراً يكلم الناس عليه ، لما رأهم قد كثروا .

— فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : أرسل رسول الله ﷺ

(١) شرح المذهب ج ٢ ، ص : ١٨٠ .

إِلَى امْرَأَةٍ أَنَّ انْظُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا ، أَكَلَّمُ
النَّاسَ عَلَيْهَا فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ فَهِيَ مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابَةِ (١) . (٢) .

— وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى خَشَبَةٍ فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ
قَالَ : " ابْنُوا لِي مِنْبَرًا " أَرَادَ أَنْ يُسْمِعَهُمْ ، فَبَنَوْا لَهُ عَتَبَتَيْنِ ، فَتَحَوَّلَ
مِنَ الْخَشَبَةِ إِلَى الْمَنْبَرِ ، فَسَمِعَتِ الْخَشَبَةُ تَحْنُ (٣) حَنِينَ الْوَالِدِ فَمَا
زَالَتْ تَحْنُ ، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَنْبَرِ فَمَشَى إِلَيْهَا
فَاحْتَضَنَهَا فَسَكَتَتْ (٤) .

— وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمَنْبَرَ ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمَنْبَرَ وَتَحَوَّلَ
إِلَيْهِ حَنَّ عَلَيْهِ ، فَأَتَاهُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ ، قَالَ : " وَلَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ
لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " (٥) .

(١) الطرفاء : شجر الأثل .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) تبكي ، وهذه معجزة من معجزاته ﷺ .

(٤) أخرجه أحمد .

(٥) أخرجه أحمد .

من بدع المنابر

— يستحب أن يكون المنبر من ثلاث درجات ، كمنبر النبي ﷺ

وتكره الزيادة على ذلك ، بل هي من البدع المذمومة .

— ومن البدع أيضاً أن يزين المنبر بأعلام ، أو يوضع عليه كسوة

أو يصنع له باب من الخشب يحجب الناس من رؤية الخطيب .

— ومن السخف أن يمسك الخطيب بيده سيفاً من خشب معتقداً أن

ذلك سنة من سنته ﷺ .

— قال الإمام ابن القيم في كتابة النفيس زاد المعاد : كان رسول الله

ﷺ يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر ، وكان في

الحرب يعتمد على قوس ، وفي الجمعة يعتمد على عصا ، ولم

يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف ، وما يظنه بعض الجهال أنه كان

يعتمد على السيف دائماً وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف

فهو من فرط جهله القبيح من وجهين :

— أحدهما : أن المحفوظ أنه ﷺ اتكأ على العصا والقوس .

— الثاني : أن الدين إنما قام بالوحي أما السيف فلمحق أهل الضلال

والشرك ، ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها افتتحت بالقرآن ولم تفتتح بالسيف ، ولا يحفظ عنه ﷺ أنه بعد اتخاذ المنبر كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره ، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة ، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس (١) .

— هذا : ومن الترف المذموم فرش المنبر بالبساط ، والأولى الاكتفاء بتنظيفه وإزالة ما عليه من الغبار .

الأكل في المسجد

— يجوز الأكل والشرب في المسجد من غير كراهة ، فقد كان أهل الصفة يأكلون في المسجد ، ولأنه عمل لا يترتب عليه الإخلال بمكانة المسجد ، إلا إذا كان في الطعام ما يكره تناوله كالثوم والبصل والكراث ، فقد قدمنا أنه من تناول هذه الأشياء فلا يقربن المسجد ، فكيف لو أكلها فيه .

— وعلى الآكل أن يحترس من تلويث بساط المسجد بقدر الإمكان فإن وقع من الطعام شيء فتلوث به بساط المسجد ، وجب عليه تنظيفه .

(١) انظر زاد المعاد باب هديه ﷺ في خطبه ج ١ ، ص ٤٢٩ .

النوم في المسجد

— قَالَ نَافِعٌ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌ
أَعَزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

— وَقَالَ أَكْثَرُ الْحَنَفِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ : يَجُوزُ النَّوْمُ
فِي الْمَسْجِدِ بِلَا كِرَاهَاةٍ مَا لَمْ يَضِيقَ عَلَى مُصَلٍّ ، أَوْ يَشُوْشَ عَلَيْهِ
وإلا حرم .

— مَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي الْمَسْجِدِ :

— إِذَا نَامَ الرَّجُلُ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ، خَرَجَ مُسْرِعاً مِنْ أَقْرَبِ بَابٍ
يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنْهُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْمَكْثُ فِيهِ ، فَالْمَكْثُ فِي
الْمَسْجِدِ لِلْجَنْبِ حَرَامٌ .

— لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ الْمَسْجِدَ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : " إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجَنْبٍ
وَلَا لِحَائِضٍ " (٢) .

— وَلَكِنْ يَجُوزُ لَهُ الْمُرُورُ بِهِ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي دَوْرَةِ الْمِيَاهِ
— مَثَلًا — فَلَهُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ إِنْ كَانَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا عَنْ طَرِيقِهِ .

(١) أخرجه البخاري .

(٢) أخرجه الطبراني وابن ماجه .

— قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ (١) .

— وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : الْجُنُبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِيهِ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ (٢) .

عقد النكاح والقضاء

في المسجد

— يباح عقد النكاح في المسجد من غير كراهة ، ما لم يترتب عليه من الأمور ما يخل بمكانته : كارتفاع الأصوات ، ونحو ذلك .

— ويجوز أيضاً في المسجد القضاء بين الناس ، وفض الخصومات لكن لا ينبغي للقاضي أن يتخذ مكاناً للقضاء بصفة دائمة .

(١) سورة النساء : آية : ٤٣ .

(٢) أخرجه الدارمي .

— وقد قضى النبي ﷺ بين رجلين من أصحابه في المسجد ، هما
كعب بن مالك ، وابن أبي حذرة كما في حديث البخاري .
— قال البخاري : وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في
المسجد : يعني حكموا بين المتخاصمين فيه — ولم ينكر عليهم أحد
من فقهاء عصرهم .

دخول الكافر

المسجد

— قال أكثر الفقهاء : على اختلاف مذاهبهم : يباح دخول الكافر
المسجد بإذن مسلم لضرورة ، كتعميره ، وإصلاح مرافقه ، فقد
ربط المسلمون ثمانية بن أثال الحنفي في المسجد ، وقد كان
كافراً .

— وهذا في كل المساجد ، إلا المسجد الحرام ، فإنه لا يدخله
إلا المسلمون .

خروج النساء إلى

المساجد

— يجوز خروج النساء للصلاة وحضور مجالس العلم بشرط أن يكن مستترات غير متبرجات ، ولا متعطرات ، ولا فائتات ولا مزاحمات للرجال ، والأفضل لهن الصلاة في بيوتهن إذا وجدن ما يعلمهن أمور دينهن ويغنيهن عن حضور مجالس العلم في المساجد ، فإذا توفرت هذه الشروط المتقدمة ولم تجد من يعلمها في بيتها ، استحب لها أن تخرج إلى مجالس العلم حيث كانت أما الصلاة فلو أدتها في البيت كان أولى .

— فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ " لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَيُؤْتِهِنَّ خَيْرَ لَهْنٍ " (١) .

— وعن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال " لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلْيَخْرُجْنَ تَقْلَاتٍ " (٢) .

تَقْلَاتٍ : أي غير متعطرات .

(١) أخرجه أبو داود .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود .

— وَعَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ ، فَقَالَ : " قَدْ عَلِمْتُ صَلَاتَكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرًا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ ، وَصَلَاتَكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرًا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ " (١) .

— فكلما استترت المرأة وبعد منظرها عن أعين الناس كان أفضل لها ، حتى أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد .

— وقد كان النساء في عهد رسول الله ﷺ إذا خرجن من بيوتهن إلى الصلاة يخرجن متبذلات متلفعات بالأكسية لا يُعرفن من الغلس ، ومع هذا ، قال رسول الله ﷺ : " وَيُؤْتُهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ " فما ظنك بمن تخرج متزينة متبخرة متبهجة لابسة أحسن ثيابها !

— لذلك ينبغي على المرأة حال خروجها أن تراعي الآداب الآتية :

١- إذن الزوج لها :

— فيجب على المرأة أن تستأذن زوجها عند خروجها للمسجد .

(١) أخرجه أحمد والطبراني .

٢- أن تخرج بالزني الشرعي :

- وهذا فرض عليها .

٣- أن لا تخرج متعطرة :

- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورٍ فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ " (١) .

- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ " (٢) .

٤- أن تدخل من الباب المخصص للنساء :

- فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ " قَالَ نَافِعٌ : فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ (٣) .

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له ، وأحمد والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود .

٥- أن لا تراحم الرجال عند دخول المسجد أو في الطريق :

— فعَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ : " اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْتَضِنَ الطَّرِيقَ ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ " فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ ^(١) .

٦- أن لا ترفع صوتها في المسجد :

— وقد تقدم النهي عن رفع الصوت في المسجد ، إلا لماله ضرورة .

٧- أن تنصرف مباشرة بمجرد الانتهاء من الصلاة وقبل قيام الرجال :

— فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ ، قَالَتْ : نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُذْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ ^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود .

(٢) أخرجه البخاري .

الأطفال والمساجد

— المسجد يُعدّ معملاً لتفريخ الأبطال ، وانتاج الرجال ، وتنشئة الطفل منذ صغره على صلاة الجماعة ، وتعويده على ملازمة بيت الله ، وذلك من المحاسن التي يباركها الإسلام ، ويحضر عليها لما يترتب عليها من بناء عقيدته ، وتهذيب نفسه ، واستقامة سلوكه وتصحيح فهمه .

— هذا : وينبغي على الآباء التنبيه على أطفالهم أن يراعوا حرمة المسجد ، وصيانتَه من النجاسات ، ومن الفوضى حتى لا يشوشون على الناس ، أو يشغلونهم عن صلاتهم .

— موقف الصغار في الصلاة :

— عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ ، وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا ^(١) .

— قال الإمام الصنعاني رحمه الله : دل الحديث على صحة الجماعة في النفل ، وعلى صحة الصلاة للتعليم ، والتبرك كما تدل عليه القصة ، وعلى أن مقام الاثنين خلف الإمام ، وعلى أن

(١) أخرجه البخاري .

الصغير يعتد بوقوفه ، ويسدّ الجناح ، وهو الظاهر من لفظ اليتيم إذ لا يُتَمَّ بعد الاحتلام ، وأن المرأة لا تُصَفَّ مع الرجال ، وأنها تنفرد في الصف (١) .

— وعلى ما تقدم فموقف الصغار في الصلاة يكون مع الرجال والأحسن أن يتخللوا الصفوف ، أما صف الصبيان لوحدهم في صف أو صفوف خلف الرجال ، فإنه يؤدي — ولا ريب — إلى الفوضى والهباج .

— هذا : والحديث الذي رواه أحمد وأبو داود ولفظه : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ الرَّجَالَ قُدَّامَ الْغِلْمَانِ ، وَالْغِلْمَانُ خَلْفَهُمْ ، وَالنِّسَاءُ خَلْفَ الْغِلْمَانِ " حديث ضعيف ، ولا تقوم به حجة (٢) .

بناء البيوت فوق المساجد

وتحتها

— يجوز عند جمهور الفقهاء : أن يبنى فوق المسجد مساكن

(١) سبل السلام ج ١ ، ص : ٤٣١ .

(٢) انظر تمام المنة ص : ٢٨٤ . وصبياننا والمساجد : لعبد الهادي السوداني ص : ٥٦ : ٥٧ .

أو حوانيت ، وكذلك يجوز بناء المسجد فوق المساكن ، والحوانيت للضرورة ، والله أعلم ^(١) .

سؤال الصدقة في المسجد

— قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أصل السؤال محرّم في المسجد وغيره إلا لضرورة ، فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ، ولم يؤذ أحداً كتخطيه الرقاب ، ولم يكذب فيما يرويه ولم يجهر جهراً يضر الناس ، كأن يسأل والخطيب يخطب ، أو وهم يسمعون علماً يشغلهم به ، جاز .

إسناد الظهر إلى قبلة

المسجد

— يستحب للمسلم إذا كان جالساً في المسجد أن يوجه وجهه إلى القبلة ، فإن لم يفعل فليوجه وجهه إلى أي جهة أخرى بحيث لا يكون مستديراً القبلة ، فإن استدبارها خلاف الأولى .

— فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : " إِنَّ لِكُلِّ

(١) الفقه الواضح ج ١ ، ص : ٣٧١ .

شَيْءٍ سَيِّدًا ، وَإِنَّ سَيِّدَ الْمَجَالِسِ قِبَالَةُ الْقِبْلَةِ " (١) . أي المجلس
المواجه للقبلة وليس المستدبر لها .

— وعن ابن مسعود رضي الله عنه : أنه رأى قوماً قد أسندوا
ظهورهم إلى قبلة المسجد ، فقال : لا تحولوا بين الملائكة وبين
صلاتهم (٢) .

— فإن كان ولا بد من استدبارك القبلة أثناء الجلوس في المسجد
لحاجة فلا تسند ظهرك إليها حتى لا تحول بين الملائكة وبين
صلاتها ، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه ، ولا أظنه قال هذا
إلا عن علم تعلمه من رسول الله ﷺ .

تشبيك الأصابع في المسجد

— تشبيك الأصابع جائز في غير المسجد ، وفي المسجد أيضاً إذا
لم يكن المسلم منتظراً الصلاة .

— فعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِنَّ
الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَكَ أَصَابِعُهُ " (٣) .

(١) أخرجه الطبراني بسند حسن .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير .

(٣) أخرجه البخاري .

— وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشِيِّ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ^(١) .

— دل هذان الحديثان على جواز التشبيك في غير المسجد ، وفي المسجد إذا لم يكن المسلم منتظراً الصلاة .

— أما إذا كان منتظراً الصلاة فيكره ذلك لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ " ^(٢) .

— حتى لو كان ذاهباً إلى المسجد لحضور الصلاة لا يستحب له تشبيك أصابعه لأنه في حكم المنتظر للصلاة .

— فَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ " ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري .

(٢) أخرجه أحمد .

(٣) أخرجه الترمذي وأبو داود .

— وإذا كان التشبيك مكروهاً في المسجد للمنتظر الصلاة ، وللذهاب لحضورها فإنه يكون في الصلاة أشد كراهة .

— والحكمة في كراهة التشبيك أنه من الشيطان ، كما قال الرسول ﷺ ، فهو يجلب الوسواس ، والنوم ، الكسل ، والله أعلم .

حكم الانتفاع بمرافق

المسجد

— كل ما وقف للمسجد كالحصر والمصابيح ، والمكانس ، وأدوات التنظيف الأخرى أو المياه ، فهو مقصور عليه لا يجوز إخراجـه منه ، ولا استخدامه في غيره .

— وقد بالغ النبي ﷺ في الحث على المحافظة على كل ما يخص المسجد والتحذير من إخراج شيء منه مهما قل نفعه ، فَقَالَ ﷺ " إِنْ الْحَصَاةَ لَتَنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ " (١) .

وكان المسجد في عهده ﷺ مفروشاً بالحصى .

— ومعنى تناشده : تطلب منه وتتوسل إليه أن يتركها مكانها .

(١) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه .

— واعلم أيها المسلم أن أخذ أي شيء من أدوات المسجد ذنب كبير وخيانة عظمى ، وكذلك إتلافه والتفريط فيه ، والإسراف في استخدامه .

— فعلى خدم المساجد والقائمين عليها أن يتقوا الله في بيوت الله عز وجل فيقومون بواجبهم نحوها بأمانة وإخلاص ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ، ويزيدهم من فضله إنه كريم وهاب .

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، عدد خلقه ، ورضا نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ورضى الله عن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَكُونَنَّ مِنَ الْغَالِينَ